

إذا علم المؤجر أن مال المستأجر من حرام، هل له أن يأخذه ويزكيه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم آآ فضيلة الشيخ هذا معنا الاخ عبدالاله من الرياض. تفضل عبد الله الو السلام عليكم آآ عليكم السلام ارفع صوتك آآ بالله آآ تفضل الشيخ في ناس آآ - [00:00:03](#)

استأجروا وايجار بيت وهذا البيت يعني فلوس هذا البيت موب حلال يعني فكيف يطلعون زكاته ابغوا يطلعون زكاة كيف يطلعون زكاته طيب فضيلة الشيخ هؤلاء استأجروا بيت آآ من فلوس آآ غير حلال - [00:00:24](#)

كيف للذي اخذ هذه الفلوس يطلع زكاتها نعم يقول الذي قبض هذه الفلوس من هذا يقول فضيلة الشيخ بانهم استأجروا بيت وهذه النقود ليست حلال. هذا الذي اخذ الفلوس صاحب البيت - [00:00:47](#)

كيف يزكي هذه الاموال وهي غير حلال اذا كان صاحب البيت يعلم. نعم انها غير حلال وانها حرام فلا يجوز له اخذها او يسأل عن الزكاة يسأل عن اخذها لا يجوز ان يأخذ مالا حراما - [00:01:09](#)

يعلم انه حرام اما اذا لم يعلم انه حرام فانه يأخذه اجارا او غيره اجار فاذا كان تم عليه الحول من العقد من عقد الايجار تم عليه الحول فانه يزكيه - [00:01:30](#)

اذا بلغ النصاب لاخراج ربع العشر ريالين ونصف في المئة نعم - [00:01:48](#)